إشكالية قطاع الكهرباء بين تخبط السلطة المركزية وعجز إدارات المحافظات

منشور في وقائع المؤتمر الوطني الصلاحيات المحافظات غير المنتظمة في اقليم الذي عقدته وزارة الدولة لشؤون المحافظات في كانون الثاني ٢٠١٢

أ. م. د عدنان عاجل عبيد كلية القانون / جامعة القادسية

غدت مشكلة الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي هما أزليا يضرب إطنابه الثقيلة في مزاج المواطن العراقي ويصيبه بنوبات اليأس والقنوط بعد ان حلق عاليا في سقف الوعود المستمرة والتي تطل عليه عند جلوسه حائرا في قيض الحر اللاهب في شهري تموز وآب من كل عام فقد قطعت له وعودا في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على ان التيار الكهربائي سيحل ضيفا كريما مستقرا في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٠ و هلم جرة

وبعيدا عن الجانب الفني المتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية والذي شهد تطورا نوعيا كبيرا لا يجعله صعب المنال ترتبط المشكلة بالعراق بعاملين

الأول: العامل السياسي

فقد استخدم انقطاع التيار الكهربائي كأداة من النظام الشمولي السابق للانتقام الطائفي و السياسي كما استخدمت بعد عام ٢٠٠٣ سلاحاً للتسقيط السياسي يسله الساسة الخصوم بوجه بعضهم بين الفينة و الأخرى .

الثاني: العامل الإداري: فبعد أن احتل العراق مراكز متقدمة في ترتيب الدول الفاسدة إدارياً، شكلت نسبة انقطاع الكهرباء السواد الأعظم لنسمع عن شركات وهمية لتوليد الطاقة و أدوات مستوردة أكلها الصدأ و زيارات و ايفادات لتوقيع عقود لا يرجع منها ذاهبيها إلا بمتعة السفر!!! وبعد لن يتابع مواطنو البلدان الأخرى النشرة الاقتصادية و أسواق البورصة و النشرة الفضائية و آخر أخبار وكالة ناسا للفضاء رضي المواطن العراقي أن يستمع صاغراً إلى النشرة الكهربائية ليرتب وضعه مع ساعات القطع المبرمج!!

إن هذه المشكلة العملاقة تستدعي أن ننزل إلى ثنايا نصوص الدستور و القوانين لنشخص من صاحب الصلاحيات المخول بحل المشكلة الحكومة المركزية أم الحكومات المحلية وسط تقاذف الخصمان لكرة الاتهام بينهم.

حددت المادة ١١٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية و لم يكن من بينها توليد الطاقة الكهربائية في حين تصل موازنة وزارة الكهرباء إلى ١٥٧٨ مليار و ٨ ملايين دينار و هذا ما يدعونا للتساؤل هل لوزارة الكهرباء الاتحادية سند دستورى ?!

كما جاء في المادة ١١٤ من الدستور بأنه (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية و سلطات الأقاليم ثانيا تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية و توزيعها)

و المعنى المنتزع من النص ان هنالك مصدر ان للطاقة:

الأول: المصادر الرئيسية و التي تشمل مصادر الطاقة لإنارة و خدمة الطرق البرية و المنافذ الحدودية و القواعد العسكرية التي تكون من الاختصاصات المشتركة علماً إن الغلبة فيها للقوانين الصادرة من المحافظات غير المنتظمة بإقليم وفقاً للمادة ١١٥ من الدستور.

و الثاني: المصادر غير الرئيسية التي تشمل مصادر التوليد المغذية للمواطنين في المحافظات و أي السكان و تكون من اختصاص المحافظات إذ لها صلاحية التعاقد المباشر لبناء المحطات و طرحها للاستثمار استنادا ً إلى المادة ٢٩ من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل و على هذا الأساس تقع المسؤولية في تلبية حاجات السكان في المحافظات غير المنتظمة بإقليم على عاتق الحكومات المحلية ممثلة بمجالس المحافظات و المحافظ و لا تتحملها وزارة الكهرباء وحدها كما يتصور البعض بالرغم من إصرار الوزارة على إقحام نفسها و عرقلتها بعض العقود المبرمة من المحافظات كما حصل في تأخير ها للمصادقة على العقد المبرم بين محافظة البصرة و الشركة المتعاقدة معها لبناء النجيبية و الغريب إن الوزارة توقع العقد و التمويل يكون من موازنة المحافظة ؟!

و لمواجهة هذه المشكلة نقترح مجموعة من الحلول على صعيد السلطة المركزية و على صعيد الحكومات المحلية .

الحلول على صعيد السلطة المركزية:

- ١) حل وزارة الكهرباء الاتحادية لعدم وجود سند قانوني لاختصاصها و تحويل تخصيصاتها إلى موازنة المحافظات ضمن موازنة تنمية الأقاليم.
- ٢) إعادة تبويب الموازنة و تحويل الجزء الأكبر منها إلى موازنة المحافظات و التي خصها
 الدستور باختصاصات توليد الطاقة و الزراعة و الصحة و التربية و البيئة و البلديات .
- ٣) إجراء الترشيق الوزاري بحل الوزارات الخدمية و التي تهدر قدرا ً كبيرا ً من تخصيصات الموازنة العامة كموازنة تشغيلية .

الحلول العاجلة على صعيد الحكومات المحلية:

- 1) طرح قطاع الكهرباء ضمن الخطة الاستثمارية للمحافظة استنادا ً للمادة ٢٩ من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل التي أجازت الاستثمار ضمن قطاع الكهرباء .
- إصدار مجلس المحافظة بوصفه سلطة تشريعية و استنادا ً إلى المادة ١١٠ و ١١٥ من الدستور و المادة ٢ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل قانونا ً يقضي بتأميم مشروعات توليد الطاقة في المحافظات و القيام بادارتها علما ً إن هذا الإجراء يتطلب مجالس تشريعية مهنية و كادر إداري متطور لإنجاحه
- ٣) خلق مصادر للإيرادات داخل المحافظات بمعزل عن الموازنة الاتحادية استناداً إلى المادة
 ٢٨ من الدستور و المادة ٤٤ من قانون المحافظات لعام ٢٠٠٨ كالضرائب المباشرة على أصحاب الدخول المرتفعة و الرسوم و الغرامات المحلية و بدلات الإيجار لأموال الدولة المنقولة و غير المنقولة
- و أقول أخيراً تؤخذ و لاتعطى و لم ينشا مجالس المحافظات و يخصص لها الأموال الطائلة من رواتب و مكافآت و مصاريف كي تكون ساحات للصراع السياسي غير المجدي و اذا كان حالها هكذا غدونا كالتي نكثت غزلها من بعد قوة أنكاثا و الله الموفق .